

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 422

محمد بن صالح العثيمين

نعم طيب ما هي الحكمة يا بندر من صلاة التطوع او لا يزيد بها الماء العبد ثانيا تكون تكميلا لما نقص من القرآن. نعم زيادة الایمان والعمل الصالح وتمكيل ما نقص من - 00:00:00

الفرائض وهكذا جميع التطوعات اه المؤلف رتب صلاة التطوع رتب صلاة التطوع نعم الاخ اي نعم بناء على ايش ها اي نعم معلوم هي مرتبة على اكديه لكن على اي شيء من الاكديه - 00:00:21

محمد نعم رتب الالحادية على فعلها في جماعة كما كان يفعل في جماعة فهو او كد من غيرهم طيب اه اكد صلاة التطوع يا هشام مع ابد؟ ايه. ايش؟ هم. ثم وتر. ثم؟ تراویح ثم ثم - 00:00:48

تمام. طيب ان اوتر له صفات عليان ركعة واحدة ركعة واحدة او بثلاث يفصل بينهم بجلوس الغسلة. يعني يسلم ركعتين ويجوز السرد طيب ها ايه ونوتر في سبع بخمسة ساجد. لا يتتجاهل الا في اخرها - 00:01:18

تمام بتشهد في الثامنة ويصللي ويأتي بواحد يتشهد ولا يسلم ولا يسلم ويأتي بالتاسع ويسلم. تمام طيب القنوط في غير الوتر يا محمد محمد الشميري ها؟ نعم. حكمه. هم فلا يقسط لكن ما حكمه - 00:01:51

ايه لكن ما حكمه في غير النازلة اي نعم مكروه اي نعم وهو حق هذا قول منه فهو الحق. طيب يا حمد هل يستثنى من النوازل شيء ما هو الطاعون. الطاعون. لماذا؟ قالوا بأنه - 00:02:28

نعم. احسنت حلوا ذلك بان الطاعون شهادة للشهادة كما جاء به الخبر ولا ينبغي ان يقسط في ربع شيء يكون سببا للشهادة طيب من الذي يسن له القنوت في النوازل فوزي - 00:02:55

احمد الامام الاعظم يعني الرئيس الاعلى في الدولة هو الذي يسن له ان يقنت اما من سواه لقد سلفي والمؤلف يرى ومن سواه لا يقمن من سواه لا يموت طيب - 00:03:18

ما هو ما هي العلة الاخ ما هي العلة في انه لا يقنت في النوازل الا الامام الاعظم يعني بقية المساجد ما ها ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت - 00:03:41

ولم ينقل ان غيره من المساجد قناته هذا واحد هذا دليل يعني انه لو كانت مسجد فلان والله في مسجد فلان كاره لهم وفلان ايش محب لهم لكن مباراة ما نقول كلهم يقتتون - 00:04:04

طيب ها يجتمعوا يا شيخ مصر لا ما هو مشروع الاستعمال حمد فهو المعنى بشؤون المسلمين وهذا نازلة عامة في المسلمين فيكون في الامام ولهذا لو نزل بالانسان نفسه نازلة - 00:04:26

مثل هذاك ماله او ولدها وما اشبه ذلك ما يسن له ان يموت عرفت فيقولون ما دامت النازلة عامة فالمعنى بشؤون المسلمين هو الامام فيكون طلب القنوت موجها اليه - 00:04:54

طيب التراويح كم عددها اي نعم ركعة عشر ركعة ها؟ ها؟ احدى عشر ركعة او ثلاثة عشر ركعة وقد تزيد. احسنت والممؤلف والشراء ايه طيب احمد التراويح ثلاثة عشر ركعة - 00:05:11

مع الوئى ثلاث تكون ثلاثا وعشرين هذا الذي يرى المؤلف وال الصحيح ما اجاب به الاخ ان التراويح احدى عشرة او ثلاث عشرة ركعة. طيب سمعنا يا بسم الله الرحمن الرحيم قال الملك رحمه الله تعالى باب صلاة الجماعة تلزم الرجال - 00:05:35

وله فعلها في بيته. وفي تستحب صلاة اهل الثور في مسجد واحد. بس. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب والصلوة والسلام على

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى بباب صلاة الجمعة - 00:05:59

الظاهر ان هذا من باب اضافة الموصوف الى صفة يعني بباب الصلاة التي تجمع وتتفعل جماعة صلاة الجمعة مشروعة باجماع المسلمين وهي من افضل العبادات واجل الطاعات ولم يخالف فيها الا الرافضة - 00:06:20

الذين قالوا انها لا انه لا جماعة الا خلف امام معصوم ولهذا لا يصلون جمعة ولا جماعة قال فيهم شيخ الاسلام رحمهم رحمه الله انهم خربوا المساجد او هجروها المساجد - 00:06:45

ويعمروا المشاهد يعني القبور فهم لا لا يرون الجمعة والا فان المسلمين جميعاً اتفقوا على مشروعيتها ولم يقل احد بانها غير مشروعية  
ولا بانها جائزة ولا بانها مكرورة لكن اختلفوا في فرضيتها - 00:07:05

هل هي فرض او سنة مؤكدة او فرض كفاية يعني هل هذا فرض عين او فرض كفاية او سنة مؤكدة وهي واجبة كما سذكره قال  
المؤلف تلزم الرجال تلزم اللزوم - 00:07:32

الشيء الثبوت لزوم الشيء يعني ثبوته وشيء لازم اي ثابت لا بد منه والفقهاء رحمهم الله تراث يعبرون بتلزم وثارة يergusهم بتوجب وثارة  
يعبرون بفرض وما اشبه علي وكلها عبارات مختلفة لللفظ متفقة - 00:07:53

ايش ؟ المعنى واللفظ المختلف مع اتفاق المعنى يسمى عند علماء اللغة يسمى متراداً قال المؤلف تلزم الرجال تلزم هذا وصف  
والرجال وصف فنبدأ اولاً بذكر دليل الحكم الذي هو اللزوم - 00:08:20

لانها تلزم يعني ليست سنة بل هي واجبة ودليل ذلك اي دليل وجوبها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ففي القرآن قال  
الله تعالى اذا كنت فيهم - 00:08:49

فاقتلت لهم الصلاة طائفة منهم معك تلتقطي واللام للامر والوصل في الامر الوجوب فلتقم طائفة منهم معك ويؤكد ان الامر  
الوجوبي هنا انه امر بها مع الخوف مع ان غالباً الناس اذا كانوا في خوف - 00:09:08

يكونون متتشوشين يحبون ان يبقى اكثر الناس يرقب العدو معك وليأخذوا اسلحتهم وليأخذوا اسلحتهم معهم حتى لا يفجأهم العدو  
واظهر الاية انه لا فرق بين السلاح الخفيف والثقيل والطاهر والنجس - 00:09:35

كما لو كانت السيوف متلوثة بالدماء وقد رخص العلماء رحمهم الله هنا في حمل السلاح النجس للضرورة فاذا سجدوا فليكونوا من  
ورائهم يستجلب معنى اتم صلاته ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا - 00:10:06

يعني لم يصلوا مع الاولى هل يصلوا معك وليأخذوا حذركم واسلحتهم الطائفة الثانية امرروا بامرين باخذ الحذر والسلاح وال الاولى بامر  
واحد وهو اخذ السلاح والسبب ظاهر لان الطائفة الثانية ربما يكون تكون صلاتهم في وقت تفطن العدو لهم - 00:10:29

وعرف ان نصف الجندي مشتغلون بالصلاة فيكون توقع هجومه اقرب من توقع هجومه في الطائفة الاولى ولهذا قال وليأخذوا حذركم  
واسلحتهم طيب فهنا امر الله عز وجل بصلة الجمعة وتفرق - 00:11:02

الجند الى طائفتين فيستفاد منه ان صلاة الجمعة فرض عين فرض عين وجه ذلك انها لو كانت فرض كفاية لسقوط الفرض بايش في  
صلوة الطائفة الاولى بصلة الطائفة الاولى اذا فهي فرض عين يؤخذ من هذه الاية الكريمة - 00:11:30

انها فرض وفرض عين اما الاحاديث يعني السنة فكتيرة منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد  
هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلاً فيصلي بالناس - 00:12:00

ثم انطلق معه برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد هم بذلك لكنه لم يفعل ولم  
يمنعه من الفعل لان الصلاة ليست بواجبة - 00:12:21

اذ لو كانت غير واجبة ما صح ان ينطوي بهذا اللفظ لو كانت غير واجبة لكان هذا الكلام لا اول لا فائدة منه لكن الذي منعه والعلم عند  
الله انه لا يعاقب بالنار - 00:12:44

الا رب النار عز وجل وان كان قد روى الامام احمد وبعض اصحاب السنن انه قال لولا ما فيها من النساء والذرية لكن هذه الزيادة  
ضعيفة ولكننا لست بحاجة لها - 00:13:02

نقول الذي منعه هو انه لا يعاقب بالنار الا الله ولو لا الوجوب لكان هذا القول ايش لغوا لا فائدة منه وش الفائدة انك تخبر بانك هممت  
بان تحرق هؤلاء على امر ليس بواجب عليهم - 00:13:20

طيب كذلك ايضا استاذنه رجل اعمى ان لا يصلني فقال له هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وايضا اخرجه اصحاب السنن ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب - 00:13:40  
فلا صلاة له الا من عذر - 00:13:58